الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الفساد

International and National Efforts to Combat Corruption

خلاف بدر الدين *
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
badro.khellaf@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/04/27	تاريخ المراجعة:2021/07/28	تاريخ القبول:2021/07/29

ملخص:

يعتبر موضوع مكافحة الفساد من القضايا الأساسية المطروحة على أجندة العديد من الحكومات ومختلف المنظمات المهتمة بمكافحة هذه الظاهرة، إذ لا يمكن رصد معالم التنمية في أية دولة في ظل تنامها ، كما يفترض أن مكافحة هذه الظاهرة لا يقتصر على الأجهزة الرسمية فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الجهات غير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، إذ أن هذه المكافحة لا تقتصر على حزمة من القوانين والتشريعات فحسب، وإنما بتفعيل آليات الرقابة بكل أشكالها، السياسية والمدنية والمحاسبية والاقتصادية، واحترام الحريات المدنية المخولة دستوريا، واستقلال العدالة و الديمقراطية والشفافية، هي العناصر المستهدفة للحد من الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد; القوانين والتشريعات ; اليات الرقابة ; منظمات المجتمع المدني; استقلال العدالة.

Abstract:

The issue of combating corruption is considered one of the main issues on the agenda of many governments and various organizations interested in combating this phenomenon, as it is not possible to monitor the features of development in any country in the light of its growth, and it is assumed that the fight against this phenomenon is not limited to official agencies only, but also goes beyond that to informal bodies, civil society organizations and political parties. The results of many research and studies in this field indicate that this struggle is not limited to a package of laws and legislations only, but rather by activating all forms of control mechanisms, political, civil, accounting and economic, and respecting civil liberties constitutionally entitled, and the independence of justice, democracy and transparency are the elements targeted to curb the phenomenon.

Keywords : Combating corruption ; rules and regulations ; Control mechanisms ; Civil society organizations ; Independence of justice.

* المؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يمثل الفساد إحدى المعضلات الهامة التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، ولم تعد آثاره مرتبطة بمكان معين أو دولة ما، حيث اتسع مجاله بصورة كبيرة ليصبح بمثابة سلوك أو نهج يتقيد به في تحقيق المصالح الشخصية وتغليبها على حساب الصالح العام وما يخدم المجتمع.

والفساد كظاهرة اجتماعية يقوم على تكريس الولاءات وانتشار المجاملات في بعض أنواع الانظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية التي تشجع على بروز هذه الظاهرة [(1)].

لذلك أصبحت ظاهرة الفساد إحدى المشكلات الخطيرة غير محددة النطاق والتي يتطلب التصدي لها تضافر مختلف جهود الدول، واعتباره قضية سياسية عالمية لها مخاطرها وتداعياتها وعواقبها التي يدركها العالم واستقرت في يقينه الحاجة الماسة الى ضرورة وجود آليات فعالة للتصدي له[(2)] ، على المستوى الدولي والوطني لمختلف تشريعات الدول بالنظر الى توسع مداه وشموله في جميع مجالات الحياة مما يجعل من الصعب التحكم فيه.

وقد كانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المنطلق الرئيسي الذي يرتكز عليه في محاربة هذه الظاهرة والتصدي لها على الصعيد الدولي، إضافة الى ما تبذله الدول من إجراءات وتدابير وطنية لمكافحة الفساد وفقا لنصوص تشريعية كما هو الحال بالنسبة للجزائر بعد توقيعها على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد في المرسوم الرئاسي رقم 04-128، وإصدارها للقانون رقم 06-01، المتعلق بالفساد والوقاية منه.

ومن أجل ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التي تتناولها الورقة البحثية التي تتمثل في: ماهي طبيعة الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الفساد وما مدي فعاليتها في الحد منه؟

هذه الإشكالية تندرج ضمنها العناصر التالية:

أولا-الإطار المفاهيمي للدراسة.

ثانيا-الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

ثالثا-الجهود الوطنية لمكافحة الفساد.

1- الإطار المفاهيمي:

اختلفت التعريفات التي تناولت الفساد بحسب زاوية الدراسة، بين فقهاء على القانون والعلوم الإدارية أو علم الاجتماع الذي ينظر اليه من زاوية اجتماعية بحتة، ومن تعريفاته:

1.1-تعريف الفساد

أعطى علماء القانون اهتمام بالفساد في مجال دراساتهم، من خلال المشكلات التي ترتبت عليها إساءة استعمال الوظيفة التي تتطلب مواجهتها وجود نصوص قانونية، ومن تعريفاته في الفقه القانوني:

---

(1) - رفافة فاهة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية، دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الاسكندرية، 2016، ص، 18.

(2) - هندة غزيوة، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 12، كلية العلوم الإنسانية، جامعة 20 اوت، سكيكدة، 2015، ص، 70.

أ-التعريف القانوني للفساد

هو نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، بشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية[1].

هذا التعريف يركز في تحديده لمفهوم الفساد على ما يترتب من تجاوزات عند اساءة الشخص لوظيفته بناء على النية التي لا تعتبر جرما، كما أنه يحصر الفساد من الجانب الإداري دون بقية الجوانب الأخرى، وهو ما لا يعد تعريفا شاملا ودقيقا لمعنى الفساد.

ب-الفساد وفقا لمنظمة الشفافية الدولية هو " سوء الاستخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة"، وينقسم بموجبه الى نوعين[2] :

- الفساد بالقانون والذي يرتكز على مدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الافضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

-الفساد ضد القانون والذي يرتكز على دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

كما عرف البنك الدولي الفساد بانه" اساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وهو يحدث عادة[3] :

- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة.

- عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ب-التعريف الاجتماعي للفساد

ظاهرة اجتماعية تنشأ وتكبر وسط المجتمعات التي تقوم على تكريس الولاءات القبلية والمناطقية والحزبية، وانتشار المجاملات لتغليب المصالح الخاصة والجهوية على المصالح العامة، هو ما يؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد[4] .

هذا التعريف يركز في تعريف الفساد على ما ترتبه العلاقات التي تكون بين الافراد في المجتمع من مصالح و استغلال لوظائفهم أو الذين يسعون لاستخدام النفوذ من أجل الحصول على مطامح شخصية، فالفساد بذلك سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا وإداريا، والانحراف عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي، وإشباع الأطماع المالية[5].

---

[1] - عبد الكريم سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعدية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص، 21.

[2] - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص، 23.

[3] - رفافة فاهة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية، دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الاسكندرية، 2016، ص، 96

[4] - عبد القوي بن لطف الله على جميل، انماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، دراسة ميدانية على الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامني، الرياض، 2013، ص، 62.

[5] - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعمليد الدار الجامعية، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 17.

ت-موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد

حاول الشرع الجزائري الاستناد الى أحكام منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعريف الفساد، وذلك بموجب المرسوم رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 - 04 - 2006، الذي عرف الفساد بأنه" القيام بأعمال تمثل آداء غير سليم للواجب أو استغلال لموقع أو سلطة"[1] ، إضافة الى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 - 04 - 006 2، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 – 249، وانصرف الى تعريفه من خلال الإشارة الى صوره ومظاهره دون أن يعطي تعريفا دقيقا له.

وعلق المشرع تحديد الفساد بناء على التصرفات الغير قانونية التي يقوم بها المسؤولين في الوظيفة والتي يترتب عليها وجود هذه الظاهرة وانتشارها، مثل ما تؤكده المادة (02) من القانون رقم 06-01التي نصت على أن" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون." وتصنف جرائم الفساد بحسب هذا القانون الى أربعة أنواع هي اختلاس الممتلكات والإضرار بها الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وبالرغم من لك فهذا التعريف هو الآخر قاصرا لأنه لا يحدد كل أشكال الفساد، ويقتصر على بعضها دون البعض الآخر الذي يخرج عن نطاق التجريم رغم خطورتها ودورها في اتساع الفساد وانتشاره مثل تلقي الهدايا وتبادلها التي تعتبر من الأشكال المتطورة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد على أساليب جديدة لا يحمل ظاهرها معنى الاستغلال والفساد.

2.1-أشكال الفساد

تتعدد أشكال الفساد وتتنوع مع التغيرات التي تطرأ على مجالات الحياة، وما يحدث في العالم من تغيير، أي أن حصر الفساد في أشكال معينة لا يعني بالضرورة تحديده أشكاله كلها، إذ قد تظهر أشكال جديدة تقتضيها الأساليب المتطورة التي يتم استخدامها في تحقيق الفساد، ومن أبرز أشكال الفساد على سبيل المثال نتناول:

أ-الفساد المالي

يرتبط هذا الشكل من الفساد بمخالفة القواعد والأحكام المالية في الدولة ومن أمثلته[2] :

-الكسب غير المشروع: يقوم ذلك بالحصول على اموال بطريق غير مشروع من خلال استغلال الوظيفة العامة، مما يترتب على الموظف الإعلان عن وجود إقرار بالذمة المالية له ولزوجه وأبنائه القصر من أموال منقولة وغير منقولة، بما في ذلك الأسهم، والسندات، والحصص في الشركات والحسابات في البنوك، والنقود، والحلي، والمعادن، والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، كما أشارت اليه المادة (37) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد والوقاية منه، حيث تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الفساد بضرورة أن يقدم الموظف العمومي تقديم تبرير على الزيادة التي تطرأ على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

[1] - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 22.

[2] - النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان-طبعة 4، رام الله، 2016، ص، ص، 17، 22.

-اختلاس المال العام: يتمثل في قيام الموظف العمومي بأخذ المال عمدا لصالحه هو، أو لصالح شخص أو كيان آخر، وذلك عن أخذ والاستيلاء على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر، أشار المشرع الجزائري الى هذه الجريمة في المادة (29) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد والوقاية منه.

-الرشوة: تعتبر من أسهل الأشكال الشائعة في الفساد، بالحصول على أموال او أي منافع اخرى مقابل القيام بعمل مخالف للقانون، المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالفساد رقم 06-01 حصر الرشوة في نوع واحد، في المادة 25 التي تنص على أن" كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر يقوم بأداء عمل او الامتناع عن آداء عمل من واجباته".

ب-الفساد الإداري

هو عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة والهادفة إلى التأثير على الإدارة العامة، أو قراراتها، أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المباشرة أو الانتفاع غير المباشر من الوظيفة، أو التراخي وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام[1] ومن أمثلته:

-استغلال النفوذ الوظيفي: يقصد به سعي السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال صاحب النفوذ، من خلال استثمار المعلومات التي يفترض أنها سرية في المؤسسة، أشار اليه المشرع الجزائري في المادة (33) من القانون رقم 06-01، بأنه إساءة استغلال الموظف لمنصبه عمدا من أجل اداء عمل او الامتناع عن آداء عمل في إطار ممارسة وظائف على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

-المحسوبية: تعتمد على تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق كأن يكونوا غير مستحقين لها، أو ليسوا على سلّم الأولويات حسب معايير المؤسسة، في حين تعتبر المحاباة تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة، والواضح أن هذا النوع هو الآخر من أكثر الأنواع انتشارا مقارنة مع عدم جود النص القانوني الصريح الذي يجرمه.

-التزوير: يعتمد في لك على تقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو الحكومية عن طريق الطباعة للشهادات، إضافة الى انتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسؤولية واهمال العمل وعرقلته[2].

ومن ذلك فإن ظاهرة الفساد لا تقتصر تداعياتها على ما تفرزه سلبيات قطاع ما، وإنما تمتد أشكاله الى من حيث التأثر الى كافة أفراد المجتمع، ولن تأثير على اقتصاد الدول لأنه يحد من تحقيق التنمية كما يعمل على جعل الأفراد يتمسكون بسلوكيات غير أخلاقية تتعدى القيم الأخلاقية وتكاد تعدمها.

---

[1] - النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص، 25.

[2] -مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذج، 6.

2- الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد

ارتكزت مكافحة الفساد دوليا على ما تضمنته مختلف الاتفاقيات التي نصت في بنودها على مكافحة الفساد والتصدي له في إطار تعاون مشترك بين الدول، وتجلت تلك المبادرات بصورة خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة، التي أكدت على خطورة هذه المشكلة وما يترتب عليها من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يساعد في اتساع الجريمة المنظمة وتفاقمها بشكل لا يمكن التحكم فيه، إضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنظمة الشفافية الدولية، كما سنحاول توضيحه في النقاط التالية:

1.2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جرمت هذه الاتفاقية الفساد في المادة (08)[1] ودعت الأطراف الى تجريم صور سلوك الفساد من رشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية، والتي يعتمد فيها على الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها أي من هؤلاء، وكذلك طلب الرشوة أو الإتيان بأية صورة من صورها المشار إليها في المادة، ومن الآليات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد، مجموعة من التدابير التي أشارت إليها في المادة (09) من أهمها:

-تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمون بالخدمة العمومية.

-العمل على منع الفساد وكشفه بمجرد حصوله.

-معاقبة الأشخاص المسببين في حدوث الفساد.

-حماية الهيئات الاعتبارية هي الأخرى من الفساد.

-إلزام الدول الأطراف بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية[2] .

فهذه الاتفاقية أعطت اهتماما ولو بصورة بسيطة من اجل مكافحة الفساد والتصدي له، على اعتبار أن الجرائم الخطيرة التي تتناولها الاتفاقية كالمخدرات والإتجار بالبشر وتجارة السلاح، تعتبر كلها من قبيل الفساد خاصة وأن جرائم غسيل الأموال الذي تلجأ إليه عصابات المافيا أصبحت من الجرائم التي تسعى هذه المنظمة الى محاربتها والتصدي له بكل الإجراءات والتدابير.

2.2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر أشمل اتفاقية أدركت أن التحديات القانونية والأمنية لا تكفي وحدها لمكافحة الفساد، بل يجب نشر ثقافة الفساد على كل الأصعدة ليدرك الجميع خطورته تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أكتوبر 2001ودخلت حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2002، صادقت على الاتفاقية 340 دولة إلى غاية 2014 [3] .

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تورد في مضمونها تعريف صريح للفساد، إلا أنها حددت مضمونه من خلال جملة من الجرائم التي تمثل صورة الفساد، من حيث انها قمستها الى قسمين:

---

[1] - إعتمدت الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4، في دورتها الثامنة والخمسين، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

[2] - هندة غزيوة، ، مرجع سابق، ص، 71

[3] - مداحي عثمان، مرجع سابق، ص، 10.

-جرائم أصلية: تتمثل في:

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.

- المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف.

-الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[1] .

-جرائم تبعية: تتمثل في:

-غسل العائدات الإجرامية

-الإخفاء.

- إعاقة سير العدالة.

وسعيا منها لمكافحة الفساد من جوانبه المختلفة، سعت الى وضع استراتيجية مناسبة للتصدي له على النحو التالي:

• وضع التدابير الوقائية: اعتمدت الاتفاقية تدابير وقاية وضعتها، وألزمت كل دولة طرف على وضع وتنفيذ هذه التدابير في نظامها الداخلي كآليات فعالة منسقة لمكافحة الفساد في إطار تعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، منها:

• إيجاد هيئات مكافحة الفساد الوقائية: تتولى تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (5) من الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمه، إضافة الى العمل على منح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة دوا أي تأثير.

• ترسيخ سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية: تتمثل في وضع كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني لسياسات منسقة فعالة من أجل التصدي للفساد، وتعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وتحسين إدارة الشؤون والممتلكات العمومية في إطار النزاهة والشفافية والمساءلة، إضافة الى المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية الى منع الفساد.

• اعتماد نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين في القطاع العام: تقوم على الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، ووضع إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد عند تولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد، الى جانب التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الآداء الصحيح للوظائف العمومية في إطار التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لآداء وظائفهم.

• وضع مدونات السلوك للموظفين العموميين: تعتبر من الإجراءات الفعالة في التصدي للفساد، إن تم الالتزام بتطبيق مبادئ الأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين من أجل الاداء السليم للوظائف العمومية، ويكون على عاتق كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة ضد الموظفين الذين يخالفون مدونات السلوك التي يضعونها وفقا لما تنص عليه المادة (08) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] - المادة 15-22، من إتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

• تعزيز الشفافية في إبلاغ الناس لكيفية تنظيم وتسيير الإدارة العمومية: يرتبط هذا التدبير بضرورة اعتماد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على المعلومات الكافية عن كيفية عمل الإدارة العمومية وعمليات اتخاذ القرارات فيها، والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية، الى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات التي تخدم صالح العامة.

-وضع التدابير العقابية: اعتمدت الاتفاقية على تدابير التجريم والملاحقة الجزائية لتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد، من اهمها:

• تجريم الأفعال المرتبطة بممارسة الفساد: تقوم هذه الممارسات على رشوة الموظفين العموميين الوطنيين أو الأجانب وموظفي مؤسسات الدولة، اختلاس الممتلكات وتبديدها، المتاجرة بالنفوذ والإثراء غير المشروع، وسواء كانت عمدا بشكل مباشر او غير مباشر من أجل أن يقوم الموظفين بأفعال أو يمتنعوا عن القيام بأفعال أثناء آداء واجباتهم الرسمية في القطاع العام او الخاص، وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف إلزامية تجريمها في قوانينها الداخلية[1] .

• اعتماد إجراءات جزائية لمتابعة الموظفين: ترتبط هذه الإجراءات بملاحقة الموظفين المرتكبين لإحدى أشكال الفساد، تتخذ الدول تدابير مناسبة وفقا لقانونها الداخلي مع اعتبار الواجب لحقوق الدفاع، وملائمة العقوبة مع جسامة الفعل، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير القانون التي تتخذ يشأن جرائم الفساد بحسب النظام الداخلي لكل دولة فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة والمتابعة.

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على جرائم الفساد، حثت الاتفاقية الدول الأطراف على وضع تشريعات خاصة لتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة في الاتفاقية، من خلال منع تأسي البنوك التي تكون غير خاضعة للرقابة وتكييف التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجزائية والإدارية بما يتلاءم مع النظام الداخلي والتعاون الدولي لإتاحة المعلومات حول العائدات وتوفير الغطاء القانوني اللازم لأجل التجميد والمصادرة مع وضع أجهزة استخباراتية مهمتها الرقابة المالية[2] .

• تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد: يعتبر التعان فيما بين الدول من الأساليب التي تساعد في مكافحة الفساد، في مجال التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، مع اشتراط توافر ازدواجية التجريم في مسائل التعاون الدولي، ومن أهم مظاهر التعاون لمكافحة الفساد[3] :

• تسليم المجرمين: يقوم هذا التدبير عند وجود الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم دولة طرف متلقية الطلب، بناء على الاتفاقية حتى وإن كان الجرم المرتكب من الشخص لا يعاقب عليه القانون الداخلي لتلك الدولة، وتختلف إجراءات تسليم المجرمين بين ما إذا كانت هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين دولة طرف، وأخرى لا ترتبط

---

[1] - المادة 18-22، المرجع نفسه.

[2] - بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد-دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون رقم 06-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2015، ص، 129.

[3] - المادة 43 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة.

معها بمعاهدة تسليم، حيث تكون في هذه الحالة الاتفاقية (الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

• نقل الأشخاص المحكوم عليهم: يقوم هذا التدبير على نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو إحدى أشكال الحرمان من الحرية لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية الأمم المتحدة الى إقليمها ليكملوا مدة عقوبتهم.

• المساعدة القانونية المتبادلة: تقوم على تقديم المساعدات بين الدول الطراف في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها اشخاص طبيعيون أو اعتباريون من اجل الكشف عن هذه الجرائم واستبانة الموجودات ومصادرتها، مثل ما يشير اليه قرار الأمم المتحدة 6-4 المؤرخ في 6 نوفمبر 2015، الذي يحث الدول الأعضاء على أن يمد بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية.

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاما متنوعة من أجل التصدي للفساد والحد منه، كما أنها تقوم بإداري أحكام جديدة في دوراتها التي تعقدها سنويا سعيا منها لاستحداث آليات جديدة لتجريم الفساد وردع جرائم الاحتيال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة

وركزت الاتفاقية على التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والحرص على الشفافية في تسيير المصالح العامة للدولة، وأخذت الدول الأطراف ما يلزم لموائمة أطرها القانونية الداخلية مع مضمون الاتفاقية، من خلال تدعيم القدرة على مكافحة الفساد وإنشاء سلطات متخصصة في مكافحته، وسن التشريعات المتخصصة وقوانين للإجراءات الجنائية والجزائية ووضع آليات عقابية وتدابير لحماية الشهود والمبلغين عن الجرائم وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريون، تعزيز تدابير التعاون الدولي الذي يساهم بشكل كبير في مكافحة الفساد لأنه يعمل على الحد من هذه الممارسات كما يمنع تسريب العائدات الإجرامية الى خارج الدول.

غير أن ذلك لم يمنع من استمرار وجود الفساد وعدم القدرة على التصدي له بالنظر الى الأساليب الجديدة التي يتم الاعتماد عليها في ممارسة أفعال الفساد، مثل جرائم الفساد التي ترتكب إلكترونيا خاصة بعد اعتماد التجارة الإلكترونية، كما أن الاتفاقية لم تتضمن في نصوصها العقابية جرائم الإضرار بالمال العام والاستيلاء في العقود التي تبرمها الشركات العالمية.

3.2-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تعتبر اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، من الاتفاقيات الملزمة لمكافحة الفساد خاصة الفساد الاقتصادي تم التوقيع عليها في ديسمبر 1997، ودخلت حيز النفاذ سنة 1999، تقوم المنظمة على معالجة الفساد من خلال:

• توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد: الذي يقوم بشكل كبير على الرشوة التي تعرف انتشار كبير في المعاملات الدولية التجارية، وأن الممارسات المرتبطة بها قبل الموظفين سواء بالتحريض او التواطؤ وغيرها من الأفعال تشكل جريمة جنائية تستدعي العقاب[1] .

[1] - المادة 1 ف 2 من إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

• توسيع من صفة الموظف العمومي: الموظف العمومي الأجنبي له مدلول واسع يشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا او قضائيا من بلد أجنبي، وأي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية، وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية.

• توسيع الخاضعين للمسؤولية: تلزم المنظمة من أجل الحماية الفعالة للوظيفة الإدارية، توسيع مسؤولية الشركات التجارية في حالة عرض أو تقديم للرشوة من طرف إحدى أشخاصها، عن طريق استخدام الوسطاء ذلك ان وجود الوسيط لا يخلي مسؤولية الشركة من ارتكاب الرشوة واعتبارها جريمة.

• إدماج نصوص الاتفاقية في النظام الداخلي للدول الأطراف: نصت الاتفاقية على ضرورة تعاون الأطراف التنفيذ الكامل للاتفاقية في النظام الداخلي للدول، وصياغة احكام المنظمة وفقا لتشريعات الدول الداخلي مما يتطلب تعديل قوانينها او سن قواني جديدة تتوائم مبادئ الاتفاقية.

وكان لهذه الاتفاقية دورا هام في جعل رشوة الموظفين العموميين الجانب في المعاملات التجارية الدلية جريمة يعاقب عليها في القوانين الداخلية للدول المصادقة، وبما انها تركز على إحدى أشكال الفساد وهي الرشوة فإن تطبيق مبادئها يعتبر من الجهود التي تساعد على مكافحة الفساد، بالرغم من أن الاتفاقية ركزت على المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية دون الموظف العمومي الأجنبي.

ج-جهود البنك الدولي: على الرغم من عدم وجود ارتباط بين دور البنك الدولي في مكافحة الفساد مقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنظمة التنمية والتعاون التي تركز على الفساد الاقتصادي، إلا أنه يلعب دورا هاما في محاربة الفساد من خلال الاستراتيجيات التي يقدمها للدول لمساعداتها على مواجهة الفساد، يعتمد في ذلك على تدابير وقائية وأخرى ردعية.

• تدابير وقائية: من أهم التدابير التي اعتمدها البنك في مكافحة الفساد، تقديم العون للدول الأعضاء في مجال الخبرات، ومنع الاحتيال الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الى جانب أخذ موضوع الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يباشرها البنك بشأن الدول الأعضاء، تعديل الإجراءات المتعلقة بالمناقصات العامة وتكريس الشفافية العالية عند تلقي العروض ومنحها لأفضل عارض من أجل التمكن من الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد[1].

• التدابير الردعية: تمثلت التدابير الردعية لمواجهة الفساد من خلال المشاريع التي يقوم بها البنك، حيث يشترط في تمويلها حق إلغاء القرض ورفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، مع حقه في التحقيق في المخالفات التي يبلغ البنك بها بالنسبة الى كل متعهد أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك.

فالبنك الدولي يلعب دورا غير مباشر في مكافحة الفساد من خلال الرقابة التي يفرضها على المساعدات المالية التي يمول بها الدول، حيث ان أي مخالفات لقواعده من أصحاب المشاريع والشركات الكبرى فإن ذلك يعتبر من السلوكيات الفاسدة التي تقتضي التحقيق واستبعاد كل من تثبت إدانتهم، لذلك فإن الجهود الدلية لمكافحة الفساد

[1] - النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق ص، 92

لا تقتصر على هذه الهيئات فقط بل هي متعددة، منها منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها التي لا يسع المجال لذكرها جميعا.

ومع ذلك تظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهم اتفاقية حاولت أن تلم بمعضلة الفساد في كل جوانبها من خلال المبادئ والقواعد التي تضمنتها موادها وسعت بموجبها الى العمل على الحد منه قدر المستطاع.

3-الجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد

تعتبر الجزائر من الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد والوقاية منه، ولمواجهة الفساد الذي يتفشى بشكل مستمر على المستوى الوطني يتطلب الأمر ضرورة تكريس قانون خاص للوقاية من الفساد بكل أشكاله في القانون رقم 06-01[1] ، الذي جاء بأشكال تجريم جديدة استحدثها كما هو الحال بالنسبة لتلقى الهدايا، والإخلال بالتزام تعارض المصالح وغيرها من أشكال الفساد التي كانت مهمشة في التشريع الجزائي، كالإخفاء وإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ وغيرها[2] ، وسعيا منها لمواجهة الفساد وضعت مجموعة من التدابير الوقائية، وعمدت الى إنشاء هيئة مكلفة للوقاية من الفساد الى جانب سياسة عقابية فعالة وضعتها للحد من الظاهرة الخطيرة، كما سنوضحه في العناصر التالية:

1.3-التدابير الوقائية

اشتملت التدابير الوقائية على جملة من القواعد التي يلتزم بها مستخدمي القطاع العام عند القيام بمهامهم، تقوم على الشفافية والكفاءة واعتماد برامج تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الآداء الصحيح والنزيه، وفقا لشروط أساسية أهمها[3]:

-التصريح بالممتلكات: يعد التصريح بالممتلكات من الأساليب التي تساهم في الحد من تفشي الفساد، إذ يترتب على الموظف عند توليه المناصب العمومية التصريح بالممتلكات التي يحوزها هو وعائلته، قصد ضمان الشفافية وعدم استغلال الوظيفة، حيث يقوم الموظف باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته.

-وضع مدونات السلوك: يلزم القانون كل المؤسسات والهيئات العمومية بمختلف أنشطتها ضرورة وضع قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه للوظيفة حتى لا يكون هناك أي تجاوز يترتب عليه وجود الفساد، كما يترتب على ذلك تزويد كل موظف عمومي بنسخة من مدونة قواعد السلوك ذات الصلة

-الشفافية في التعامل: تقوم هذه القاعدة على ضرورة احترام الموظفين العموميين للمواطنين، وذلك بتمكينهم من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها وتبسيط الإجراءات الإدارية، إضافة الى الرد على عرائض وشكاوى المواطنين وتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين وتبيان طرق الطعن بشأنها.

---

[1] - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، جريدة رسمية، عدد 50.

[2] - المادة 119 الى 134 من قانون العقوبات الجزائري

[3] - المادة 3 - 5، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد.

والواقع أن هذه التدابير لا تقتصر على القطاع العام فقط، حيث فرض القانون رقم 06-01 نوع من الرقابة تستند الى عدم خروج هذا القطاع على القواعد العامة في ممارسة الأعمال الخاصة، والالتزام بتطبيق أحكام القواعد القانونية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، من خلال:

- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
- إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية.
- اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات[1] .
- التدقيق والمحاسبة من خلال منع وجود حسابات غير مدونة في الدفاتر، منع إجراء معاملات دون تدوينها ومنع تسجيل نفقات وهمية أو استخدام مستندات مزيفة.

2.3-إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد

نص المشرع الجزائري على إنشاء جهاز من نوع تمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بموجب القانون رقم 06-01، حيث نصت المادة (170) على أ، تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، وقد كان إنشاء هذه الهيئة بناء على ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدول الأطراف فيها على أن تكفل كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على وجود هيئة أو هيئات حسب الحاجة تتولى منع انتشار الفساد[2] .

وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة ذات اختصاص شامل يقوم على مكافحة الفساد في كل قطاعات، وهو المحتوى الذي نجده في الفقرة 2 من المادة (06) لاتفاقية الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة منح كل دولة طرف للهيئة المكلفة بمكافحة الفساد، ما يلزم من الاستقلالية للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، ومن مهام هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية او خاصة، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، والتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقديم توصيات لإزالتها.
- الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 06-137مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل2006.

[2] - المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- التنسيق بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

- تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي تحتاجها من الإدارات والمؤسسات العمومية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، التي تراها تساعد في الكشف عن أفعال الفساد.

بالإضافة الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تتولى من خلاله البحث عن الجرائم في إطار مكافحة الفساد ومعاينته، جمع الدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، حسب المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[1].

ومن ذلك فإن إنشاء أجهزة متخصصة في يساعد في مكافحة الفساد من خلال المهام التي تقوم بها، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مستقلة، إلا أنها تظل تعاني من قيود تحد من قيامها بدورها الفعال في مجال مكافحة الفساد، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تخضع الى الرقابة مفروضة عليها من الوزير المكلف بالمالية، وتكون ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها لرئيس الجمهورية، على الرغم من تمتعها بالاستقلالية في آداء عملها التي هي أدرى به[2] ، كما أن تقييدها بضرورة تحويل ملفات الفساد الى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام بتحريك الدعوى العمومية فيه نوع من العجز عن قيام الهيئة بدورها الفعلي للمهام المنوطة بها.

3.3-إعادة تنظيم السياسة العقابية

عمد المشرع الجزائري الى استحداث سياسة جديدة لمكافحة الفساد بالتعديلات التي أدخلها على العقوبات المقررة لجرائمه، حيث قرر عقوبة الحبس والغرامة بدلا من السجن، وجاء بجزاءات ذات طابع مالي، مثل المصادرة وأخرى ذات طابع مدني وإداري، كما سنوضحه كالتالي:

- العقوبات الأصلية: هي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى، أو قد تكن مرتبطة معها العقوبة الأصلية، وهي مقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء وتتحدد هذه العقوبة بحسب نوع الجريمة على النحو التالي:

• الصفقات العمومية: يعاقب المشرع بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج الى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد او يؤشر أو يراجع عقدا او اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالف للحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات، كل تاجر أو صناعي أو حرفي او مقاول من القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

والرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة يشدد فيها العقاب، إذ أقرت المادة (27) من القانون رقم 06-01 العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث نصت على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.00. دج الى 2.000.000 دج: كل موظف عمومي يقبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة او

[1] - جريدة رسمية عدد 58، بتاريخ 14 ديسمبر 2011

[2] - المادة 24 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد.

غير مباشرة، أجرة او منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد أو ملحق باسم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية. وهذه العقوبة أقرها كذلك المشرع في حالة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

وبالنسبة للشخص المعنوي أكدت المادة (53) من القانون رقم 06-01 على أنه" يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، كما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، التي نصت على أن" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي في مجال الصفقات العمومية تكون العقوبة في الغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج فيما يتعلق بجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، أما جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، أقر لها عقوبة الغرامة من 50.000 دج ، وجريمة الرشوة قرر لها الغرامة من 20.000 دج 100.000دج.

• رشوة الموظف العمومي: قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او شخص آخر ليقوم بأداء عمل او الامتناع عن ادا عمل من واجباته، فما يلاحظ ان المشرع شدد في الغرامة المالية برفع حدها الأدنى. وبالنسبة للشخص المعنوي أقر لها المشرع عقوبة الغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج، وقرر لاستغلال النفوذ والتحريض عليه الغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج.

• الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ: أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج لكل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحة او لصالح آخر، أية ممتلكات او اموال او أوراق مالية عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها[1].

• الجرائم المستحدثة: أدرج المشرع أشكال الفساد المستحدثة وقرر لها عقوبة تتناسب والجريمة، مثل جريمة تلقى الموظف العمومي للهدايا إذ جرم المشرع هذا العمل وأقر له عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج ، ونفس العقوبة تطبق على الموظف العمومي الذي يقبل الهدية أو مزية غير مستحقة والشخص الذي قدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها، ويشترط حسب صياغة النص استلامها، أي وضع الجاني يده عليها وهو ما يميزها عن الرشوة السلبية، ومقارنة مع باقي العقوبات فإن هذه العقوبة مخففة سواء بالنسبة للحبس او الغرامة، بخلاف جريمة الإثراء غير المشروح المستحدثة بنفس القانون الخاص. وأقر لجنحة استغلال الوظيفة عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من200.00 دج الى 1.000.000 دج. أما جريمة الإثراء بلا سبب التي أقر لها عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000دج الى 1.000.000 دج

[1] - المادة 29 ، المرجع نفسه.

وبالنسبة للشخص المعنوي أقر له المشرع في الجرائم المستحدثة كتلقي الهدايا الغرامة من 2000 الى 10.000 دج، جريمة الإثراء بلا سبب أقر لها غرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج، وهي نفس العقوبة التي أقرها لجريمة سوء استغلال الوظيفة.

وفيما يتعلق بإقرار المشرع للعقوبة المالية على الشخص المعنوي، لأنه يمثل كيانا مستقلا بذاته عن الأشخاص المكونين له، ولا يصلح أن تقرر له عقوبة الحبس كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

-العقوبات المشددة: أقر المشرع ظرف التشديد في بعض الجرائم، إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا او عضو في الهيئة او ضابط او عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[1].

ويتعلق ظرف التشديد في صفة الفاعل والشريك دون الظروف الواقعية، كما مكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة ضمن الحدين المقررين قانونا، وبالمقابل أقر إمكانية التشديد لهذه العقوبات رغم تغليظها متى توافرت الظروف المقررة لذلك، كما تخضع للظروف المخففة والمعفية كغيرها من جرائم القانون العام[2].

-الإعفاء من العقوبة: أقر المشرع في المادة 49 من القانون رقم 06-01، نوعين من الأعذار التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد، يترتب على احداها عدم وجود عقاب ويترتب على الأخرى تخفيض العقوبة، التي تنص على أنه" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية أو الجهات المعنية وساعد على معرفة مرتكبيها.

- العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تلحق الجاني بناء على العقوبة الأصلية، وهي عقوبة إضافية لا تلحق المحكوم إلا إذا نص عليها القانون في المادة (50)، وهي جوازية للقاضي في الحكم بها، كما أشار المشرع الى جزاءات أخرى من شأنها أن تساهم في القضاء على أسباب الفساد والحيلولة دون تحقيق ذلك من خلال إقرار[3]:

- عقوبة التجميد والحبس كما هو محدد في المادة 51-1 التي تؤكد على جواز تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة من جرائم الفساد، ويتوقف هذا التجميد على شرطين أساسيين، يتعلق الاول بارتكاب إحدى جرائم الفساد المقررة في القانون رقم 06-01، والشرط الثاني صدور امر قضائي عن رئيس المحكمة المختصة أو أمر من سلطة مختصة.

-عقوبة المصادرة حسب المادة 51-2، والتي تنصب على الممتلكات والعائدات المتأتية او المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إحدى جرائم الفساد كالأموال المختلسة أو مبلغ الرشوة وما يعادل تلك الموال من عقارات

---

[1] - المادة 48 ، المرجع نفسه.

[2] - وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول ، الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد 2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016،، ص، 344.

[3] - المرجع نفسه، 346.

وسيارات او مجوهرات، كما اجازت المادة 55 من القانون رقم 06-01 للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان عقد أو صفقة او براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

- التعاون الدولي: ركز المشرع الجزائري على آلية التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد، على اعتبار آثاره التي أصبحت تعرف توسعا عالميا، وحدد في القانون رقم 06-01، إجراءات قانونية خاصة انصبت في مضمون الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، من خلال وجود علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات الجزائية القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون السابق، من بين هذه الإجراءات، منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأشخاص محل المتابعة، وتشديد الرقابة على الحسابات ومنع فتح فروع للمصارف التي ليس لها حضور مادي أو غير خاضعة للرقابة، الى جانب تقديم المعلومات حول الحسابات المالية المتواجدة بالخارج التي يمتلكها الموظفون العموميين.

إضافة الى رد كل ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح حتى لو انتقلت الى أصول الشخص أو فروعه أو أصهاره، ولو تم تحويلها الى مكاسي أخرى في مشاريع استثمارية[1] .

الخاتمة:

يشكل الفساد إحدى المشكلات التي تعاني منها كل القطاعات في مختلف الدول، ونظرا لانتشاره الذي أصبح لا يعرف حدود الدولة الواحدة، كان الاهتمام بإيجاد حلول مناسبة لمكافحته على مستوى دولي من خلال تحديد صور السلوك المجرمة والجزاءات المقررة لمواجهة الفساد في إطار اتفاقيات دولية تكون أساسا ومنهجا تستند إليه الدول وتشجعها على اعتماد مبادئها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية للحد من الفساد ومعالجته في إطار التعاون الدولي، إذ عملت الدول على بذل مجهودات بوضع آليات وأساليب مختلفة من أجل مكافحة الفساد، في إطار اتفاقيات تعني به، وتتقيد بها الدول حاصة الأطراف في تشريعاتها الداخلية لمواجهته على المستوى الداخلي وتأسيسا لما سبق ذكره يمكن وضع جملة من التوصيات التي تساهم في مكافحة الفساد:

-إعطاء استقلالية واسعة للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد، فيما تقوم به من أعمال

-توعية المواطنين قدر المستطاع بأخطار الفساد وآثاره التي تمس المجتمع ككل، ومشاركتهم في مواجهته

-مشاركة الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالتصدي للفساد.

-مواكبة المستجدات الإجرائية المتعلقة بملاحقة المجرمين، وتوسيع هذه الإجراءات لتتلاءم مع الجرائم المرتكبة.

قائمة المراجع

1. رفافة فاهة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية، دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الاسكندرية، 2016،

[1] - المادة 57 -64 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد.

2. هندة غزيوة، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 12، كلية العلوم الإنسانية، جامعة 20 اوت، سكيكدة، 2015.

3. عبد الكريم سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعدية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

4. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

5. رفافة فاهة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية، دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الاسكندرية، 2016.

6. عبد القوي بن لطف الله على جميل، انماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، دراسة ميدانية على الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامني، الرياض، 2013.

7. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي الدار الجامعية، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2008.

8. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان-طبعة 4، رام الله، 2016.

9. مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذج، 6.

10. إعتمدت الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4، في دورتها الثامنة والخمسين، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 .

11. المادة 15-22، من إتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

12. المادة 18-22، من إتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

13. بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد-دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون رقم 06-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2015.

14. المادة 43 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة.

15. المادة 1 ف 2 من إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

16. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، جريدة رسمية، عدد 50.

17. المادة 119 الى 134 من قانون العقوبات الجزائري

18. المادة 3 - 5، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد.

19. مرسوم رئاسي رقم 06-137مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل2006.
20. المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
21. جريدة رسمية عدد 58، بتاريخ 14 ديسمبر 2011
22. المادة 24، 29، 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد.
23. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول ، الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد 2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016،
24. المادة 57 -64 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد.